

قرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بقطاع التدريب بوزارة الإنتاج الحربي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٣٠) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع التدريب بوزارة الإنتاج الحربي برقم (٥٤٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١/٤/٢٧ .



قـرـر

مادة (١): أولاً: يستبدل بنصوص المادة (١٩) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق)
والمادة (١/٤٥) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)
والمادة (٥٦) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٩) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (١٠٠٠) جنيه نقدية فى عهده
للصرف منها على الصندوق ولا يجوز ان يتم صرف المبالغ التي تزيد عن (١٥٠)
جنيه إلا بشيك .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه او تصفيته)

مادة (٤٥) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق فى الأحوال
الآتية :-

(١) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه فى المادة (٢١) أن أموال الصندوق
لا تكفى للوفاء بالتزاماته .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٦) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم
الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى
هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص
المركز المالى للصندوق .

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (٧) للمادة (١/٦) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط
العضوية) نصها كالتالى :



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) : (زوال صفة العضوية)

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

٧- المعاش المبكر .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦